

من وزير المالية

562

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لتجارة الجملة لمنتجات الصيد البحري الموردة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 مارس 2013.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات بيع بالجملة لمنتجات الصيد البحري الموردة يشرفني إعلامكم أنّ عملية بيع المنتجات الغذائية على حالتها من قبل تجار الجملة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل الأول من الأمر عدد 1222 لسنة 1989 المؤرخ في 25 أوت 1989.

وعلى هذا الأساس فإن عملية بيع منتجات الصيد البحري على حالتها بالجملة تكون خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة بما في ذلك المنتجات الموردة.

في حين تخضع للأداء المذكور بنسبة 18 % عمليات بيع منتجات الصيد البحري المحولة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتعتبر عملية تحويل كل عملية يترتب عنها فقدان المنتج لخصائصه الأساسية كتغيير الشكل أو اللون أو الرائحة أو الطعم وكذلك عمليات رحي ومزج المنتجات. ولا تعتبر عمليات تقشير أو تجفيف المنتجات الفلاحية كتقشير الفواكه الجافة مثلاً عمليات تحويل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي